

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة إعادة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٥) والمادة
(١٠١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣)
لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة إعادة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.
أسس تنظيم : مجموعة العلاقات، ما بين مجلس إدارة شركة إعادة التأمين
شركة إعادة : وإدارتها التنفيذية ومساهميها والجهات الأخرى ذات العلاقة بها،
التأمين التي تهدف إلى تحقيق مصالح شركة إعادة التأمين ومصالح
وإدارتها شركات التأمين والمؤمن لهم ومراقبة تحقيق تلك الأهداف ومدى
تقيد شركة إعادة التأمين بمبادئ العدالة والشفافية والإفصاح عن
مركزها المالي وأدائها وملكيته وتقيدها بأحكام التشريعات ذات
العلاقة.

- الإدارة : موظفو الدرجات العليا في شركة إعادة التأمين ممن تناط بهم
التنفيذية إدارة الأعمال اليومية، وتتضمن مدير عام شركة إعادة التأمين
والمدير المفوض ونائب مدير عام شركة إعادة التأمين ومساعد
مدير عام شركة إعادة التأمين.
- السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على
أعمال شخص آخر وقراراته.
- الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو نفسه مسيطر عليه من
الشخص الآخر أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من
شخص واحد.

مجلس إدارة شركة إعادة التأمين

المادة (٣):

يكون مجلس إدارة شركة إعادة التأمين مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها، ويتمتع مجلس إدارة شركة إعادة التأمين في سبيل ذلك بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات ذات العلاقة بأعمال شركة إعادة التأمين ونشاطاتها، على أن تتضمن هذه المسؤوليات والصلاحيات، حد أدنى، ما يلي:-

- أ- تحديد الأهداف الإستراتيجية لشركة إعادة التأمين والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها، على أن تتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً أو خلال السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ب- تعيين مدير عام شركة إعادة التأمين وإقرار تعيين نائب مدير عام شركة إعادة التأمين ومساعد مدير عام شركة إعادة التأمين بناء على تنسيب مدير عام شركة إعادة التأمين.

- ج- الموافقة على الهيكل التنظيمي لشركة إعادة التأمين وإقرار الأنظمة والتعليمات الداخلية لتحديد مهام الجهاز التنفيذي لشركة إعادة التأمين وصلاحياته بما يكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعمال شركة إعادة التأمين.
- د- اعتماد أسس تحديد مقدار التعويض الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من رواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها من المزايا بما يحقق مصلحة شركة إعادة التأمين وأهدافها وغاياتها ويتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة.
- هـ- وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تحقيق أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين أو الإدارة التنفيذية لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح شركة إعادة التأمين.
- و- وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقيد شركة إعادة التأمين بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام أي تشريعات أخرى تتعلق بأعمالها وأنشطتها.
- ز- ضمان وجود نظام إدارة مخاطر يتلاءم مع حجم أعمال شركة إعادة التأمين وطبيعة نشاطها يغطي أوجه عملياتها وإيجاد آلية فعالة لضمان التقييم المنتظم لسياسة إدارة المخاطر.
- ح- اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمركز شركة إعادة التأمين المالي وتزويد الجهات المعنية بتلك المعلومات وفي الوقت المناسب.
- ط- تحديد آلية حصول أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين، مجتمعين أو منفردين، إذا اقتضى الأمر ذلك، على استشارات فنية من خارج الشركة لغايات تعزيز أدائهم لواجباتهم وعلى أن تكون على نفقة الشركة.
- ي- الاتصال بالجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة بأعمال شركة إعادة التأمين إذا ارتأى مجلس الإدارة ذلك.
- ك- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ مهامه على أن يحدد مجلس إدارة شركة إعادة التأمين مسؤوليات هذه اللجان وآلية عمل كل منها.

ل- وضع خطة عمل لتطبيق مبادئ الحاكمة المؤسسية الواردة في هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.

المادة (٤):

مع مراعاة أحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة:-

أ- تراعي شركة إعادة التأمين بأن يتألف مجلس إدارتها من عدد مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة وأن يتمتع هؤلاء الأعضاء بالمعرفة والخبرة والمهارات اللازمة للإشراف على شؤون شركة إعادة التأمين ومتابعتها.

ب- ١- يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢- لغايات هذه التعليمات، يقصد بعضو مجلس إدارة شركة إعادة التأمين المستقل العضو الذي لا يوجد بينه وبين شركة إعادة التأمين أو أي شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى حليفة أو أي من مدرائها، أي صلة تتعارض أو من المحتمل أن تتعارض مع استقلالية العضو في اتخاذ قراراته.

ج- لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر من الحالات التي تؤثر على استقلالية عضو مجلس إدارة شركة إعادة التأمين ما يلي:-

١- إذا كان عضو مجلس إدارة شركة إعادة التأمين موظفاً في شركة إعادة تأمين أو أي شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى حليفة خلال فترة توليه المنصب أو خلال السنتين الماليتين السابقتين على ذلك.

٢- إذا كان عضو مجلس إدارة شركة إعادة التأمين مرتبطاً مع أحد موظفي شركة إعادة التأمين الرئيسيين أو أي شركة تأمين أو إعادة تأمين حليفة بعلاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الثانية وكانت هذه العلاقة قائمة خلال السنوات المالية الثلاث السابقة.

٣- إذا كان عضو مجلس الإدارة يمتلك (٥٪) أو أكثر من أسهم شركة إعادة التأمين.

- ٤- إذا كان عضو مجلس الإدارة له سيطرة على شركة إعادة التأمين.
- ٥- إذا كانت هنالك علاقة استشارية أو منفعة تجارية مباشرة أو غير مباشرة بين عضو مجلس الإدارة و شركة إعادة التأمين أو أي شركة تأمين أخرى حليفة، أو إذا قبل العضو المستقل أي مكافأة أو تعويض من شركة إعادة التأمين أو أي شركة تأمين أو إعادة تأمين حليفة غير المكافأة أو التعويض عن الخدمات التي يقدمها في مجلس الإدارة للسنة المالية الحالية أو خلال السنوات المالية الثلاث السابقة.
- ٥- لمجلس إدارة شركة إعادة التأمين ، وعلى الرغم من توافر حالة أو أكثر من الحالات في عضو مجلس الإدارة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، أن يعتبر هذا العضو مستقلاً شريطة الإفصاح بشكل كامل عن حالة هذا العضو وأن يبرر سبب اعتباره مستقلاً.

الإدارة التنفيذية

المادة (٥):

يلتزم مدير عام شركة إعادة التأمين بما يلي:-

- أ- إدارة أعمال شركة إعادة التأمين وتقديم التوجيهات للجهاز التنفيذي بما يتماشى مع أهداف شركة إعادة التأمين الإستراتيجية والسياسات المقررة من مجلس إدارتها وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة بأعمال شركة إعادة التأمين وأنشطتها.
- ب- تزويد مجلس إدارة شركة إعادة التأمين بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وأعمالها والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ونظام الضبط والرقابة الداخلي، وذلك لتمكين مجلس إدارة شركة إعادة التأمين من مراجعة الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة ومساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها.
- ج- تزويد أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين بأي معلومات ووثائق لازمة لاجتماعات مجلس إدارة شركة إعادة التأمين وقبل وقت مناسب.

د- تقديم التوصيات بخصوص أي مقترحات يراها ضرورية تتعلق بأعمال شركة إعادة التأمين.

هـ- تزويد الهيئة بأي معلومات وبيانات ووثائق مطلوبة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٦):

مع مراعاة أحكام المواد (٣١) و (٣٢) و (٣٣) من القانون، يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في الإدارة التنفيذية التي تعين بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على النحو التالي:-

أ- أن تتوافر لدى مدير عام شركة إعادة التأمين أي مما يلي:-

١- شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن ثمان سنوات وللمدير العام الموافقة على تخفيض هذه المدة للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في تخصصات ذات علاقة أو للحاصلين على شهادة مهنية في مجال التأمين.

٢- شهادة مهنية في مجال التأمين وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٣- خبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن عشرين سنة.

ب- أن تتوافر لدى نائب مدير عام شركة إعادة التأمين ومساعدته، حسب مقتضى الحال، أي مما يلي:-

١- شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس سنوات وللمدير العام الموافقة على تخفيض هذه المدة للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في تخصصات ذات علاقة أو للحاصلين على شهادة مهنية في مجال التأمين.

٢- شهادة مهنية في مجال التأمين وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن عشر سنوات.

- ٣- خبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يشترط موافقة المدير العام على الشهادات المهنية والخبرات العملية المقدمة.

لجنة التدقيق

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، على مجلس إدارة شركة إعادة التأمين تشكيل لجنة تدقيق وفقاً لما يلي:-

- أ- أن تشكل لجنة التدقيق من رئيس وعضوين، على أن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة في مجال التدقيق أو المحاسبة أو المالية أو أن يكون محاسباً قانونياً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة، ينتخبهم مجلس إدارة شركة إعادة التأمين من بين أعضائه من غير أعضاء الإدارة التنفيذية أو أي من اللجان المشكلة من المجلس، وعلى أن تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.
- ب- أن تحدد صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها بشكل واضح لتمكينها من القيام بأعمالها على أن تتضمن ما يلي:-
- ١- التوصية لمجلس إدارة شركة إعادة التأمين بترشيح المدقق الخارجي للانتخاب من قبل الهيئة العامة.
 - ٢- الرقابة على مدى شمولية أنظمة التدقيق الخارجي لأعمال شركة إعادة التأمين.
 - ٣- التحقق من وجود التنسيق بين أعمال المدققين الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق.
 - ٤- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير هيئة التأمين وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

- ٥- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- ٦- التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والمالية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.
- ٧- التحقق من مراجعة البيانات المالية من قبل المدقق الداخلي قبل عرضها على مجلس إدارة شركة إعادة التأمين والتحقق بصفة خاصة من الالتزام بمتطلبات الهيئة.
- ٨- التأكد من تقيد شركة إعادة التأمين بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخضع لها أعمال شركة إعادة التأمين وأنشطتها.
- ٩- الاجتماع مع المدققين الخارجيين والداخليين والاكثواري المعين أو المعتمد، حسب مقتضى الحال، مرة واحدة على الأقل سنوياً ودون وجود ممثلين عن الإدارة التنفيذية لشركة إعادة التأمين.
- ١٠- التوصية إلى مجلس إدارة شركة إعادة التأمين بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة المدقق الداخلي.
- ١١- عرض محاضر اجتماعاتها والتقارير التي تعدها على مجلس إدارة شركة إعادة التأمين.
- ١٢- أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس إدارة شركة إعادة التأمين.
- ج- على مجلس إدارة شركة إعادة التأمين الإفصاح في التقرير السنوي عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق ونشاطاتها وعدد اجتماعاتها التي عقدت خلال السنة.

إدارة المخاطر ونظام الضبط والرقابة الداخلي

المادة (٨):

- أ- يجب أن يتوافر لدى شركة إعادة التأمين سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر تتلاءم مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها تكون كفيلاً بتحديد المخاطر بالسرعة الممكنة وقياس

تلك المخاطر وتقييمها والإفصاح عنها واحتوائها، ولضمان فعالية هذه السياسة، على أن تتضمن ما يلي:-

- ١- تغطية كافة أوجه عمليات شركة إعادة التأمين ووضع مقاييس وحدود واضحة لكل نوع من أنواع المخاطر وإجراءات التعامل معها، ويجب أن يتم التأكد من أن كافة الموظفين، كل حسب مستواه الإداري، على اطلاع ودراية تامة بها.
 - ٢- مراقبة التزام شركة إعادة التأمين بسياسة إدارة المخاطر وحدود المخاطر بكافة أنواعها.
 - ٣- إتباع شركة إعادة التأمين إجراءات تضمن وصول المعلومات في الوقت المناسب لمتخذي القرار عن أي تجاوزات ذات أثر مادي والخطوات اللازمة لمعالجة تلك التجاوزات ومتابعة تنفيذها.
 - ٤- تقييم منتظم لإجراءات وسياسات إدارة المخاطر وحدودها وذلك في ضوء خطورة المشاكل التي قد تظهر وإستراتيجية شركة إعادة التأمين وتطورات السوق.
- ب- على شركة إعادة التأمين وضع الترتيبات الداخلية اللازمة لإدارة ورقابة جميع المخاطر المترتبة على كافة عملياتها.

المادة (٩):

- أ- على شركة إعادة التأمين وضع نظام ضبط ورقابة داخلي موثق يعتمد على مجلس إدارتها يتلاءم مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها ومع التشريعات ذات العلاقة، وأن يكون مدعماً بأنظمة معلومات تكفل تدقيق المعلومات، وعلى أن تتم مراجعة هذا النظام بشكل دوري من قبل المدقق الداخلي والخارجي والإكتواري للتأكد من انسجامه مع أحكام التشريعات ذات العلاقة ولتقييم مدى فاعليته وكفايته.

- ب- يجب أن يتضمن نظام الضبط والرقابة الداخلي لشركة إعادة التأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، حد أدنى، ما يلي:-
- ١- توفر بيئة رقابية لدى الإدارة التنفيذية حسب الهيكل التنظيمي وبما يتلاءم مع طبيعة عمل شركة إعادة التأمين على أن يبين بشكل واضح خطوط الاتصال والمسؤوليات ولكل وحدة إدارية.
 - ٢- وجود وصف وظيفي مفصل للمؤهلات المطلوبة ودليل عمل وإجراءات مفصلة لتنفيذ أعمال شركة إعادة التأمين المختلفة.
 - ٣- توفر الضوابط الرقابية والفصل بين المسؤوليات والتأكد من الفصل بين الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر والمراقبين على تلك المخاطر.
 - ٤- توفر إجراءات معتمدة من مجلس إدارة شركة إعادة التأمين تكفل تنفيذ ومراجعة استراتيجيات أنظمة المعلومات بشكل يضمن وصول المعلومات لمتخذي القرار بشكل فعال وفي الوقت المناسب بما فيها خطة للتعامل مع الحالات الطارئة.
 - ٥- أسس رقابة واضحة لجميع أعمال شركة إعادة التأمين التي يتم تنفيذها من قبل جهات خارجية للتحقق من أن تنفيذها يتم وفقاً لضوابط الرقابة الداخلية التي تعتمد عليها شركة إعادة التأمين.

التدقيق الداخلي

المادة (١٠):

- على المدقق الداخلي التدقيق على فعالية وكفاية نظام الضبط والرقابة الداخلي وعلى عمليات شركة إعادة التأمين وفقاً لحجم أعمالها وطبيعة نشاطها، بما في ذلك ما يلي:-
- أ- أن شركة إعادة التأمين تعمل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

- ب- أن شركة إعادة التأمين تمارس أعمالها بشكل سليم ومنسجم مع أهدافها الإستراتيجية والسياسات المقررة من مجلس إدارتها.
- ج- أن كافة العمليات في شركة إعادة التأمين تتم وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات المحددة من قبل مجلس إدارتها.
- د- أن شركة إعادة التأمين تطبق إجراءات محاسبية ورقابية دقيقة وسليمة.
- هـ- أن استخدام موجودات شركة إعادة التأمين وممتلكاتها يتم بشكل صحيح ومناسب وحسب الأصول.
- و- أن سجلات شركة إعادة التأمين وملفاتها كاملة وشاملة ودقيقة وتحتوي على كافة المعلومات اللازمة لها.
- ز- أن معايير التدقيق الداخلي مطبقة على الخدمات المقدمة من الجهات الخارجية وبنفس الطريقة المطبقة على العمليات الداخلية الأخرى في شركة إعادة التأمين.
- ح- أن إدارة شركة إعادة التأمين قادرة باستمرار على تحديد وتقييم وإدارة مخاطر العمل وأنها تحتفظ بقاعدة رأسمالية كافية لمواجهة هذه المخاطر.
- ط- أن الإدارة التنفيذية في شركة إعادة التأمين تستجيب لقرار مجلس إدارتها المتعلق بتوصيات لجنة التدقيق المستندة إلى تقارير المدقق الداخلي.
- ي- إعلام مجلس إدارة شركة إعادة التأمين بشكل فوري بأي خلل أو عجز أو خطر يهددها، ومتابعة المعنيين في شركة إعادة التأمين للقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
- ك- تقديم تقارير بصورة منتظمة إلى مجلس إدارة شركة إعادة التأمين حول مدى كفاية وفعالية نظام الضبط والرقابة الداخلي.

المادة (١١):

على المدقق الداخلي القيام بما يلي:-

- أ- تقديم تقرير بنتائج عملية التدقيق الداخلي المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات، على أن يتضمن هذا التقرير حد أدنى ما يلي:-
 - ١- نطاق التدقيق وإجراءات التدقيق ووقت إنجازها.
 - ٢- الوضع المالي لشركة إعادة التأمين وجودة الموجودات ومدى الالتزام بالتشريعات النافذة وملاحظات المدقق الخارجي.
 - ٣- نقاط الضعف أو الغش أو الانتهاكات المادية، إن وجدت.
 - ٤- الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها إذا لزم الأمر.
- ب- تقديم خطة عمل سنوية مستقبلية قبل نهاية السنة السابقة، على أن تتضمن الخطة نطاق التدقيق وإجراءات التدقيق والوقت اللازم لإنجازها.
- ج- الاحتفاظ بتقرير نتائج عملية التدقيق الداخلي والمستندات والوثائق المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء التدقيق.

المادة (١٢):

يشترط بالمدقق الداخلي ما يلي:-

- أ- أن يكون مستقلاً بصورة تامة، بحيث يرفع تقاريره وتوصياته مباشرة إلى لجنة التدقيق.
- ب- أن يحافظ على سرية العمل والوثائق الموجودة لديه.
- ج- أن يمارس أعماله بمهنية وحسن نية وكفاءة.
- د- أن تتوفر لديه المعرفة والكفاءة والخبرة المناسبة.
- هـ- أن يلتزم بالممارسات والمعايير الدولية الخاصة بمهنة التدقيق الداخلي.

المادة (١٣):

لشركة إعادة التأمين أن تعين مدققاً داخلياً أو تشكل وحدة تدقيق داخلي وذلك وفقاً لحجم أعمالها وطبيعة نشاطها، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه التعليمات على المدقق الداخلي ووحدة التدقيق الداخلي حسب مقتضى الحال.

أحكام عامة

المادة (١٤):

- أ- على شركة إعادة التأمين تزويد المدير العام بما يلي:-
 - ١- سياستها الخاصة بنظام الضبط والرقابة الداخلي سنوياً.
 - ٢- كشف بأسماء ومؤهلات وخبرات لجنة التدقيق.
 - ٣- كشف باسم ومؤهلات وخبرات المدقق الداخلي.
 - ٤- نسخ عن كافة كتب ملاحظات المدقق الخارجي المتعلقة بالتدقيق المرحلي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية.
 - ٥- تقرير المدقق الداخلي، مع البيانات الختامية لشركة إعادة التأمين، على أن يتضمن أهم ملاحظاته ونتائج أعماله.
- ب- على شركة إعادة التأمين إعلام المدير العام فوراً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البند (٢) أو (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥):

- أ- على شركة إعادة التأمين الالتزام بالإفصاح عما يلي:-
 - ١- العلاقة ما بين رئيس مجلس إدارتها ومديرها العام، إن وجدت.
 - ٢- الهيكل التنظيمي للشركة بما في ذلك هيكلية مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية، مع بيان مؤهلات وخبرات كل منهم.

ج- سياسة المكافآت لكل من أعضاء مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية.

د- المخاطر الرئيسية التي تواجهها وسياسة إدارة المخاطر.

المادة (١٦):

إذا تعذر بناء على انتخابات الهيئة العامة لشركة إعادة التأمين انتخاب ثلث أعضاء مجلس إدارتها من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام هذه التعليمات فعلى شركة إعادة التأمين إعلام المدير العام بذلك، ويقوم المدير العام بتوجيه الشركة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (١٧):

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدير المفوض وفرع شركة إعادة التأمين الأجنبية وشركة إعادة التأمين المعفاة بقدر انطباقها عليهما ووفقاً لما يقرره المدير العام لهذه الغاية.

المادة (١٨):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين